غير به بل قصده الرواح اليه والوقوف بقبره فلا يخلو اما ان
يكون قادما من سفر او مريد له فيطلب بالرواح اليه و
الوقوف بالقبر الشريف والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سواء كان من المدينة او من الغرباء وان كان
لم يقدم من سفر ولا اراده وانما كان من المقيمين فلا
يخلو اما ان يكثر منه ذلك ام لا فان كثر منه ذلك فان
كان من اهل المدينة كره له ذلك قولا واحدا وان كان من
الغرباء فاختلف فيه قول مالك فكره في العتبية له ذلك
واجازه في المبسوط وفهم من كلام مالك في الكتابين انه
اذا لم يكثر منه ذلك لم يكره سواء كان من اهل المدينة
او من الغرباء ومفهوم كلامهما وصريحه انه اتيانه في
اليوم الواحد مرة واحدة من الكثير ونقل ابن فرحون
في منسكه عن المبسوط انه اتيانه لذلك في الجمعة من
الكثير فتامله انتهى وكره مالك ايضا ان يقال زرنا
قبر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ فائدة قال بعضهم
يسن لمن بالمسجد النبوي ادامة النظر للحجرة الشريفة
ولمن خارجه ادامته للعبة مع المهابة والحضور قياسا

على

على الكعبة وهو حسن ولا ينافي طلب استقبال القبلة لان
المدار فيه على الاستقبال بالصدر وان كان الوجه ملتفتا
لجهة اخرى اهـ حج قال النووي ينبغي لمن بالمدينة ان
يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وانها
البلدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى
الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده
صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها فائدة يستحب
المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة وقد
ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لأواء
المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة
قال في الحاشية روى ايضا احمد والترمذي وغيره من
استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع
لمن يموت بها والاحاديث في فضل المقام والموت
بها كثيرة ومن ثمة اخذ منها الكمال الترمذي ومن
تبعه ان السكنى بها افضل منها بمكة مع تسليم مزيد
المضاعفة بمكة لانه صح لا يصبر على لأوائها وشدتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)